**قرار رقم ( 2 ) لسنة 2014**

**بشـــأن**

**إصدار نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية**

**بعد الاطلاع:**

- على القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 2011 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2011/4/12 بشأن "إصدار نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية"؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم (9) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/4/30 بشأن إصدار نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية.

**قرر ما يلي**

**مـادة أولـى**

إصدار نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية وفق النظام المرفق بهذا القرار.

**مادة ثانية**

يلغى العمل بالقرار رقم (3) لسنة 2011 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر بتاريخ 2011/4/12 بشأن إصدار نظام الإدراج في بورصة الأوراق المالية.

**مادة ثالثة**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وتستثنى الشركات المدرجة حالياً من تطبيق البند (2) من المادة (24) والبند (1 - أ) من المادة (25) حتى تاريخ 15 مايـــو 2017 لتوفيق أوضاعها.

**صالح مبارك الفلاح**

**رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال**

**صدر بتاريخ: 2014/5/15.**



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903011/2/3/4 - Fax: +965 22459850 / 22459851 - www.cma.gov.kw

# نظام إدراج أسهم الشركات المساهمة في بورصة الأوراق المالية

**المادة (1):**

مع مراعاة التعريفات الواردة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، في تطبيق هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

| | | |
|---|---|---|
| الهيئة | : | هيئة أسواق المال. |
| البورصة | : | بورصة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية. |
| وكالة المقاصة | : | الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية. |
| شركة مدرجة | : | شركة مساهمة مدرجة في البورصة. |
| الشركات المساهمة العامة | : | هي الشركات التي يكون الاكتتاب بكافة أسهمها أو جزء منه متاحاً للجمهور. |
| الشركات المساهمة المقفلة | : | هي الشركات التي يكون الاكتتاب بها مقتصراً على مؤسسيها. |
| الأسهم | : | الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. |
| كبار المساهمين | : | أي مساهم يمتلك 5٪ أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة وفقاً لأحكام الفصل العاشر من القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية. |
| مستشار إدراج | : | شخص مرخص له لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية. |
| قانون الشركات | : | المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته. |
| قانون الهيئة | : | القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. |

**المادة (2):**

تسري أحكام هذا النظام على ما يلي:

أ- الشركات المساهمة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في البورصة.

ب- الشركات المساهمة المدرجة في البورصة.

**المادة (3):**

لا يجوز إدراج أسهم أية شركة مساهمة في البورصة إلا بعد موافقة الهيئة.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب الأول

## إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة

**المادة (4):**

يجب على الشركات التي تأسست في الدولة كشركة مساهمة عامة التقدم للهيئة بطلبات إدراج أسهمها في البورصة خلال السنة المالية الثانية للشركة، وإلا جاز للهيئة الطلب من الجهات الرسمية المعنية وقف أنشطة الشركة، وتستثنى الشركات المملوكة بالكامل للدولة من الالتزام بالتقدم بطلب الإدراج.

**المادة (5):**

يجب على الشركات المساهمة العامة التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في السوق الرئيسي أن تستوفي الشروط التالية:

1. أن يكون رأس مال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل، وألا يقل عن عشرة ملايين دينار كويتي.
2. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الرئيسية المرخص لها.
3. يجب على الشركة أن تحتفظ لدى وكالة المقاصة بالأسهم المملوكة من قبل المساهمين الذين يملكون نسبة وقدرها 20٪ أو أكثر من أسهم الشركة وذلك لفترة سنتين من تاريخ الإدراج.
4. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين.
5. الالتزام بقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
6. تعيين مستشار إدراج.
7. أي شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

**المادة (6):**

أن تكون أسهم الشركة المساهمة العامة التي تتقدم بطلب الإدراج قابلة للتداول وفقا لأحكام كل من قانون الشركات وقانون الهيئة.


ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

**المادة (7):**

**بيانات طلب إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة:**

**يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية:**

1. **كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة.**
2. **البيانات الأساسية والمالية للشركة:**
   - **أ- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع نسخة من جميع التعديلات التي طرأت عليها منذ تأسيس الشركة وصورة من شهادة السجل التجاري.**
   - **ب- النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة، والبيانات المالية الفصلية المدققة إذا انقضت أكثر من ثلاثة أشهر من آخر بيانات مالية سنوية.**
   - **ج- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.**
   - **د- قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الشركة ونماذج التوقيع.**
   - **ه- قائمة بأسماء المستشارين و مراقبي الحسابات.**
   - **و- اسم مستشار الإدراج.**
3. **محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة معتمدة من الجهات المختصة.**
4. **كشف بالقضايا المرفوعة ضد الشركة أو لصالحها وشركاتها التابعة لها، ومبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.**
5. **كشف بمساهمي الشركة وملكية كل منهم في أسهمها، بالإضافة إلى كشف بأسماء كبار المساهمين.**
6. **تقييم من قبل جهتين -على الأقل- مرخصتين لمزاولة مهنة التقييم العقاري لجميع الأصول العقارية المملوكة للشركة، وذلك وفق تعليمات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.**
7. **تعهد من الشركة يصدر عن مجلس إدارتها بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة، ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.**
8. **موافقة بنك الكويت المركزي للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة للبنوك والشركات الخاضعة لرقابته.**
9. **موافقة وزارة التجارة والصناعة للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة لشركات التأمين.**
10. **إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة.**


ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب الثاني

## إدراج أسهم الشركات المساهمة المقفلة الكويتية في السوق الرئيسي

**المادة (8):**

**يجب على الشركات المساهمة المقفلة الكويتية التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في السوق الرئيسي أن تستوفي الشروط التالية:**

1. أن يكون رأس مال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل، وألا يقل عن عشرة ملايين دينار كويتي، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين إلى المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع في السنتين الماليتين الأخيرتين عن 110٪، وذلك بناءً على البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب الحسابات قبل تاريخ طلب الإدراج والمعتمد من الجمعية العامة للشركة.
2. أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً في آخر سنتين ماليتين على الأقل، وألا يقل صافي ربح أي من السنتين عن 5٪ من رأس المال المدفوع.
3. ألا تقل نسبة الإيرادات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاط أو أكثر من أنشطتها الرئيسية عن نسبة 75٪ من إجمالي إيراداتها وذلك وفقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنتين ماليتين.
4. أن يكون قد مضت على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مالية كاملة، وصدرت عنها ثلاث ميزانيات سنوية مدققة من مراقب الحسابات.
5. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المرخص لها بها خلال آخر ثلاث سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج.
6. الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على إدراج أسهمها في البورصة، وألا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من اثنى عشر شهراً.
7. ألا يقل عدد المساهمين عن مائتي مساهم، ويجوز للهيئة إصدار قرارها بالموافقة المبدئية للإدراج بشرط استكمال العدد المطلوب خلال شهرين من تاريخه، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن. وألا تقل ملكية المساهمين غير المؤسسين من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30٪ منها.
8. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين.
9. الالتزام بقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة. وأن تكون الإدارة العليا لمقدم الطلب مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة في مجال نشاط الشركة.
10. تعيين مستشار إدراج.
11. أي شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.


ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

**المادة (9):**

**على الشركات المساهمة المقفلة الكويتية التي تتقدم بطلب الإدراج في السوق الرئيسي أن تستوفي أسهمها الشروط التالية:**

1. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لأحكام كل من قانون الشركات وقانون الهيئة.
2. يجب على الشركة أن تحتفظ لدى وكالة المقاصة بأسهم لكبار المساهمين في الشركة بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأس مال الشركة خلال السنة الأولى من تاريخ الإدراج. ويجوز أن تنخفض هذه النسبة خلال السنة الثانية من تاريخ الإدراج إلى ما لا يقل عن 15٪ من رأس مال الشركة. ويحدد مجلس إدارة الشركة أسماء كبار المساهمين المالكين للأسهم المحتفظ بها أعلاه بناءً على موافقة المساهمين المالكين لها. ويجوز التصرف بالأسهم المحتفظ بها بين كبار المساهمين على أن يتقيد المالك الجديد بذات الشرط. ويستثنى من القواعد المذكورة أعلاه العمليات المتعلقة بعرض الاستحواذ الإلزامي. ولا تسري أحكام هذا البند بعد انتهاء السنة الثانية من تاريخ الإدراج.

**المادة (10):**

**<u>بيانات طلب إدراج أسهم الشركات المساهمة المقفلة الكويتية في السوق الرئيسي:</u>**

**يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية:**

1. كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة.
2. البيانات الأساسية والمالية للشركة:
   - أ- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع نسخة من جميع التعديلات التي طرأت عليها منذ تأسيس الشركة وصورة من شهادة السجل التجاري.
   - ب- النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات، والبيانات المالية الفصلية المدققة إذا انقضت أكثر من ثلاثة أشهر من آخر بيانات مالية سنوية.
   - ج- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.
   - د- قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الشركة ونماذج التوقيع.
   - ه- قائمة بأسماء المستشارين و مراقبي الحسابات.
   - و- اسم مستشار الإدراج.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

3. محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة لآخر ثلاث سنوات معتمدة من الجهات المختصة.
4. كشف بالقضايا المرفوعة ضد الشركة أو لصالحها وشركاتها التابعة لها، ومبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.
5. كشف بمساهمي الشركة وملكية كل منهم في أسهمها، بالإضافة إلى كشف بأسماء كبار المساهمين.
6. تقييم من قبل جهتين -على الأقل- مرخصتين لمزاولة مهنة التقييم العقاري لجميع الأصول العقارية المملوكة للشركة وذلك وفق تعليمات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.
7. تعهد من الشركة يصدر عن مجلس إدارتها بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة، ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.
8. ألا يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما:

أ- اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.

ب- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

9. موافقة بنك الكويت المركزي للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة للبنوك والشركات الخاضعة لرقابته.
10. موافقة وزارة التجارة والصناعة للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة لشركات التأمين.
11. إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة.

**المادة (11):**

إذا كان الطلب مقدماً من شركة قد غيرت شكلها القانوني من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة، فيجب عند تاريخ تقديم الطلب أن يكون قد انقضى على هذا التغيير ثلاث سنوات من تاريخ التأشير في السجل التجاري بهذا التغيير.


ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب الثالث

## إدراج أسهم الشركات المساهمة المقفلة الكويتية في السوق الموازي

**المادة (12):**

**يجب على الشركات المساهمة المقفلة الكويتية التي تتقدم بطلب إدراج أسهمها في السوق الموازي أن تستوفي الشروط التالية:**

1. أن يكون رأس مال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل، وألا يقل عن ثلاثة ملايين دينار كويتي، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين عن مقدار رأس المال المدفوع، وذلك بناءً على آخر بيانات مالية سنوية مدققة من قبل مراقب الحسابات قبل تاريخ طلب الإدراج.
2. أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً في آخر سنتين ماليتين على الأقل، وألا يقل صافي ربح أي من السنتين عن 5٪ من رأس المال المدفوع.
3. ألا تقل نسبة الإيرادات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاط أو أكثر من أنشطتها الرئيسية عن نسبة 75٪ من إجمالي إيراداتها، وذلك وفقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنتين ماليتين.
4. أن يكون قد مضت على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مالية كاملة صدرت عنها ثلاث ميزانيات سنوية مدققة من مراقب الحسابات.
5. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الرئيسية المرخص لها بها خلال آخر ثلاث سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج.
6. الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على إدراج أسهم الشركة في السوق الموازي في بورصة الأوراق المالية قبل التقدم بالطلب، وألا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من اثنى عشر شهراً.
7. ألا يقل عدد المساهمين عن مائة مساهم، ويجوز للهيئة إصدار قرارها بالموافقة المبدئية للإدراج بشرط استكمال العدد المطلوب خلال شهرين من تاريخه، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن. وألا تقل ملكية المساهمين غير المؤسسين من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30٪ منها.
8. تعيين مسؤول مطابقة والتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية وجمهور المستثمرين.
9. الالتزام بقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة. وأن تكون الإدارة العليا لمقدم الطلب مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة في مجال نشاط الشركة.
10. تعيين مستشار إدراج.
11. أي شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

**المادة (13):**

**على الشركات المساهمة المقفلة الكويتية التي تتقدم بطلب الإدراج في السوق الموازي أن تستوفي أسهمها الشروط التالية:**

1. يجب أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام كل من قانون الشركات وقانون الهيئة.
2. يجب على الشركة أن تحتفظ لدى وكالة المقاصة بأسهم لكبار المساهمين في الشركة بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأس مال الشركة خلال السنة الأولى من تاريخ الإدراج. ويجوز أن تنخفض هذه النسبة خلال السنة الثانية من تاريخ الإدراج إلى ما لا يقل عن 15٪ من رأس مال الشركة. ويحدد مجلس إدارة الشركة أسماء كبار المساهمين المالكين للأسهم المحتفظ بها أعلاه بناءً على موافقة المساهمين المالكين لها. ويجوز التصرف بالأسهم المحتفظ بها بين كبار المساهمين على أن يتقيد المالك الجديد بذات الشرط. ويستثنى من القواعد المذكورة أعلاه العمليات المتعلقة بعرض الاستحواذ الإلزامي. ولا تسري أحكام هذه المادة بعد انتهاء السنة الثانية من تاريخ الإدراج.

**المادة (14):**

**<u>بيانات طلب إدراج أسهم الشركات المساهمة المقفلة في السوق الموازي:</u>**

**يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية:**

1. كتاب تفويض من الشركة إلى مستشار الإدراج لمتابعة إدراج أسهم الشركة في البورصة.
2. البيانات الأساسية والمالية للشركة:
   - أ- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع نسخة من جميع التعديلات التي طرأت عليها منذ تأسيس الشركة وصورة من شهادة السجل التجاري.
   - ب- النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة لآخر ثلاث سنوات، والبيانات المالية الفصلية المدققة إذا انقضت أكثر من ثلاثة أشهر من آخر بيانات مالية سنوية.
   - ج- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.
   - د- قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الشركة ونماذج التوقيع.
   - ه- قائمة بأسماء المستشارين و مراقبي الحسابات.
   - و- اسم مستشار الإدراج.
3. محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة لآخر ثلاث سنوات معتمدة من الجهات المختصة.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

4. كشف بالقضايا المرفوعة ضد الشركة أو لصالحها وشركاتها التابعة لها، ومبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.
5. كشف بمساهمي الشركة وملكية كل منهم في أسهمها بالإضافة إلى كشف بأسماء كبار المساهمين.
6. تقييم من قبل جهتين -على الأقل- مرخصتين لمزاولة مهنة التقييم العقاري لجميع الأصول العقارية المملوكة للشركة وذلك وفق تعليمات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.
7. تعهد من الشركة يصدر عن مجلس إدارتها بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة، ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.
8. ألا يتضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما:
   أ- اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها.
   ب- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.
9. موافقة بنك الكويت المركزي للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة للبنوك والشركات الخاضعة لرقابته.
10. موافقة وزارة التجارة والصناعة للتقدم بطلب الإدراج، وذلك بالنسبة لشركات التأمين.
11. إيصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة.

**المادة (15):**

إذا كان الطلب مقدماً من شركة قد غيرت شكلها القانوني من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة، فيجب عند تاريخ تقديم الطلب أن يكون قد انقضى على هذا التغيير ثلاث سنوات من تاريخ التأشير في السجل التجاري بهذا التغيير.


ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب الرابع

## إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في السوق الرئيسي

**المادة (16):**

إذا كانت الشركة طالبة الإدراج غير كويتية، فيجب أن تكون مدرجة في بورصة الأوراق المالية لبلد تسجيل الشركة ومضى على إدراجها سنتين -على الأقل- من تاريخ تقديم طلب الإدراج.

**المادة (17):**

يشترط لإدراج أسهم الشركات غير الكويتية للتداول في السوق الرئيسي في دولة الكويت ما يلي:

1. تقديم طلب من الشركة طالبة الإدراج موقع من شخص أو جهة مخولة رسمياً بالتوقيع نيابة عن الشركة.
2. أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في قانون بلد تسجيل الشركة.
3. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.
4. أن تكون الشركة مدرجة في بورصة تخضع لإشراف جهة أو هيئة ذات اختصاصات رقابية.
5. أن تكون الشركة قد أصدرت ثلاث ميزانيات مدققة على الأقل.
6. أن يكون رأس مال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل، وألا يقل عن ما يعادل عشرة ملايين دينار كويتي وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين إلى المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع في السنتين الماليتين الأخيرتين عن 110٪، وذلك بناءً على البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب حسابات مسجل ومرخص في بلد تسجيل الشركة قبل تاريخ طلب الإدراج والمعتمد من الجمعية العامة للشركة.
7. أن ينص نظامها الأساسي على انعقاد الجمعية العامة للشركة مرة واحدة -على الأقل- في السنة.
8. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود مطلقة بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو لدى الدولة التي تتبعها بجنسيتها من غير مواطنيها، وبيان تلك القيود إن وجدت، مع تحديد نسبة الأسهم المراد ادراجها في السوق الرئيسي.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

9. أن تعين الشركة ممثلا قانونيا لها في دولة الكويت، يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة، ويجوز أن يكون ممثل البورصة أو أحد البنوك العاملة والمرخصة من قبل بنك الكويت المركزي أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
10. موافقة الجمعية العامة للشركة على إدراج أسهمها لدى السوق المعني.
11. أن تقدم الشركة تعهداً بأن تفصح للبورصة بالكويت بعد الإدراج عن أية معلومات أو بيانات تقوم بالإفصاح عنها للسوق الأجنبي المدرجة به، وأن يتم هذا الإفصاح بشكل متزامن دون تأخير مع مراعاة الالتزام بأحكام التعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها.
12. أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

**المادة (18):**

**بيانات طلب إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في السوق الرئيسي:**

يجب تضمين طلب إدراج أسهم الشركات غير الكويتية البيانات التالية:

1. اسم الشركة الأجنبية ومركز إدارتها الرئيسي وبيان شكلها القانوني ومقدار رأس مالها وبيان عدد المساهمين وتاريخ تأسيسها وبيان جنسيتها ومقر تسجيلها.
2. اسم مقدم طلب الإدراج مع بيان جهة وتاريخ تخويله رسمياً بتقديم الطلب.
3. القيمة الاسمية لسهم الشركة الأجنبية.
4. أسماء وعناوين مدققي الحسابات الذين تولوا مهمة تدقيق حسابات الشركة للثلاث سنوات المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
5. اسم أو أسماء البورصات التي أدرجت فيها أسهم الشركة.
6. بيان إجراءات أو قيود انتقال ملكية الأسهم لغير مواطني الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها.
7. بيان امكانية استهلاك الأسهم مع بيان شروط ذلك.
8. اسم الممثل القانوني للشركة في دولة الكويت الذي يتولى مهمة تسجيل انتقال ملكية الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة. وتمثيل الشركة في كل ما يتعلق بتطبيق القانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية.
9. أي بيانات أخرى تقررها الهيئة.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

**المادة (19):**

يقدم طلب إدراج أسهم الشركة غير الكويتية للهيئة على النموذج المعّد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية:

1. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مصدقين حسب الأصول من الدولة التي تتمتع الشركة بجنسيتها.
2. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:
   - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة.
   - ب- أغراض الشركة الرئيسية وعلاقتها بأي شركة أخرى سواء كانت قابضة أو تابعة أو زميلة أو حليفة أو غير ذلك.
   - ج- تحديد الأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها، وتلك التي قررت الشركة إصدارها.
   - د- أسماء من يملكون أكثر من 5٪ من الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وتفصيل ما يملكه كل منهم.
   - ه- التطورات التي مرت بها الشركة والتي كان لها أثرا بارزا على أدائها، اعتبارا من تاريخ تأسيسها وحتي تاريخ تقديم طلب الإدراج.
   - و- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة وانجازاتها.
3. التقرير السنوي للشركة مشتمل على:
   - أ- بيانات مالية مدققة للشركة للثلاثة سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الإدراج.
   - ب- البيانات المالية المرحلية المراجعة التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتي نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب.
4. وثائق عامة للشركة مشتملة على:
   - أ- شهادة إدراج أسهم الشركة في بورصة بلد تسجيل الشركة أو أي بورصات أخرى.
   - ب- محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة للثلاثة سنوات السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج.
   - ج- تعهد بعدم وجود أية قيود لدي الشركة أو لدي الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها تحد من حرية انتقال ملكية السهم بين المتعاملين، أو بيان بنوع القيود المفروضة على هذا التعامل.
5. وثيقة تعيين الممثل القانوني للشركة في دولة الكويت.



P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait - ص.ب.: 3913 الصفاة 13040 الكويت
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب الخامس

## الإدراج المشترك

## إدراج أسهم الشركات الكويتية في بورصات خارج دولة الكويت

**المادة (20):**

لا يجوز للشركات الكويتية المدرجة أسهمها في البورصة المحلية إدراج أسهمها في بورصات خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

**المادة (21):**

يشترط لإدراج أسهم الشركة الكويتية في بورصات خارج دولة الكويت ما يلي:

1. تقديم دراسة تحدد الهدف من الإدراج في السوق الأجنبي ومتطلباته، وأثره على نشاط الشركة، والالتزامات التي ستترتب على الإدراج وأن تقدم الشركة ملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في السوق الأجنبي ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك، بالإضافة الى التدابير التي ستتخذها الشركة للحد من هذه المخاطر.
2. ألا تتجاوز نسبة الأسهم المراد إدراجها في السوق الأجنبي عن (40٪) من رأس مال الشركة.
3. أن تقدم الشركة نسخة من قرار الجمعية العامة بالموافقة على إدراج أسهمها في البورصة الأجنبية.
4. أن تقدم الشركة تعهداً بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للبورصة الأجنبية قبل الإفصاح عنها الى البورصة بدولة الكويت أو بالتزامن معه.
5. أن تقدم الشركة تعهداً بالإلتزام بتزويد البورصة بدولة الكويت بكافة متطلبات وأي بيانات متعلقة بالإفصاح في البورصة الأجنبية.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب السادس

## نقل إدراج أسهم شركة بين السوق الرئيسي والسوق الموازي

**مادة (22):**

يجوز للشركة المدرجة في السوق الموازي أن تطلب نقل إدراج أسهمها إلى السوق الرئيسي في حالة توافر الشروط التالية:

1. إذا كانت قد استوفت شروط التسجيل في السوق الرئيسي.
2. إذا كانت قد أصدرت بيانات مالية سنوية عن سنتين ماليتين كاملتين بعد إدراجها في السوق الموازي.
3. ألا يقل معدل دوران أسهم الشركة عن 10٪ سنوياً لآخر سنتين ماليتين.
4. عند طلب انتقال إدراج أسهم شركة من السوق الموازي إلى السوق الرئيسي تطبق أحكام البند (2) من المادة (9) في حال حدوث تغيير جوهري وملموس على تركيبة أسهم كبار المساهمين في أسهم الشركة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ تقديم طلب النقل.

**مادة (23):**

تعرض طلبات الانتقال من السوق الموازي إلى السوق الرئيسي على الهيئة مشفوعة برأي البورصة، وللهيئة الحق في رفض الطلب بقرار مسبب وذلك بالأحوال التالية:-

1. عدم توافر أحد الشروط الواردة في المادة (22) من هذا النظام.
2. إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام .

**مادة (24):**

**نقل إدراج أسهم شركة من السوق الرئيسي إلى السوق الموازي:**

دون اخلال بالبند (1) من المادة (25) من هذا النظام، يكون للهيئة نقل إدراج أسهم شركة مدرجة من السوق الرئيسي إلى السوق الموازي في أي من الحالات التالية:

1. بناءً على طلب الشركة وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة.
2. انخفاض رأس مال الشركة المدرجة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في البند (1) من المواد (5) و(8) من هذا النظام.
3. في حال تكرار وقف تداول السهم لمدة ستة أشهر أخرى.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

## الباب السابع
## إلغاء الإدراج

**مادة (25):**

**للهيئة إلغاء إدراج أسهم شركة مدرجة في البورصة في أي من الحالات الآتية:**

1. **إذا فقدت شرطاً من شروط الإدراج الواردة في هذا النظام، والتي تتعلق بأحد النقاط التالية:**
   - **أ- انخفاض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في البند (1) من المادة (12) من هذا النظام.**
   - **ب- تعيين مسؤول المطابقة والالتزام.**
   - **ج- الالتزام بقواعد حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.**
2. **إذا اتخذ قرار أو صدر حكم قضائي بحل الشركة أو تصفيتها.**
3. **إذا استمر وقف تداول السهم لمدة ستة أشهر دون أن تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لاستئناف التداول.**
4. **إذا تم اندماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.**
5. **إذا توقفت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها.**

## الباب الثامن
## الانسحاب الاختياري

**المادة (26):**

**يجوز لكل شركة مدرجة في البورصة أن تطلب إلغاء إدراج أسهمها من البورصة، وفق الشروط والإجراءات التالية:**

1. **الإعلان عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب من البورصة مع ابداء الأسباب.**
2. **الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية بالانسحاب.**
3. **تزويد الهيئة بأسباب الانسحاب من الإدراج.**
4. **الحصول على موافقة الهيئة.**
5. **تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، دون إيقاف أسهم الشركة عن التداول خلال تلك الفترة بسبب يعود للشركة ولمدة تتجاوز خمسة أيام عمل.**



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

6. في حال موافقة الجمعية العامة غير العادية على طلب الانسحاب من الإدراج يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقوم بتوفير عرض من قبل طرف أو أكثر من ملاك الشركة أو من أطراف خارجية لشراء الأسهم من المساهمين الآخرين الراغبين بالبيع قبل الانسحاب من الإدراج، على أن يكون سعر الشراء يعادل متوسط سعر السهم لمدة ستة أشهر سابقة لتوصية مجلس الإدارة على طلب الانسحاب من الإدراج. على أن تتم عملية الشراء قبل التاريخ الفعلي للانسحاب.
7. تزويد الهيئة بإقرار من الشركة بضمان سداد أية مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة للبورصة عن فترة إدراجها في البورصة.
8. التنسيق مع وكالة مقاصة بشأن سداد أية التزامات من قبل الشركة للمساهمين من أرباح نقدية وأسهم منح.

## الباب التاسع
## أحكام عامة

**المادة (27):**

لا يجوز إدراج أسهم شركة مساهمة كويتية مقفلة زادت رأس مالها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج، بإجمالي ما نسبته 50٪ أو أكثر من رأس المال إلا بعد مضي سنة مالية كاملة.

**مادة (28)**

حال انخفاض رأس مال الشركة المدرجة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، تلتزم الشركة بتقديم تقرير خطي للهيئة شارحاً لأسباب الانخفاض ومتضمناً لخطة زمنية للمعالجة خلال سنة مالية واحدة تبدأ من تاريخ انخفاض رأس المال أو تاريخ إخطارها من قبل الجهات الرقابية أيهما أسبق.

وللهيئة الموافقة على الخطة من عدمه أو نقل إدراج أسهم الشركة من سوق لآخر أو إلغاء الإدراج وفقاً لأحكام هذا النظام.

**المادة (29):**

يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1. عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.
2. إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.
3. إذا قدرت الهيئة ذلك حمايةً للمتعاملين نظراً لحدوث أو إمكانية حدوث تغيرات جوهرية تتعلق بوضع الشركة المالي أو التشغيلي أو الإداري أو بأصول الشركة.



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw

**مادة (30):**

**يكون للهيئة بقرار مسبب تأجيل البت في طلب ادراج أسهم الشركة في البورصة بناءً على حالات تتعلق بوضع الشركة المالي أو الإداري أو التشغيلي أو بأصولها.**

**المادة (31):**

**تلتزم الشركة باستيفاء المتطلبات التالية خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على إدراج أسهمها في البورصة:**

1. **تقديم مسودة النشرة التمهيدية للهيئة وأخذ الموافقة عليها.**
2. **جميع إجراءات الإدراج في البورصة.**
3. **نشر ميزانيتها ونتائج أعمالها باللغتين العربية والانجليزية في موقع الشركة الالكتروني وصحيفتين يوميتين محليتين -على الأقل- وذلك قبل عشرة أيام عمل من الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في البورصة.**
4. **تعتبر هذه الموافقة لاغية في حال عدم التقيد بهذه المدة.**

**المادة (32):**

**دون الإخلال بالبند (7) من المادة (8) و البند (2) من المادة (9)، وفي حال موافقة الهيئة على طلب الإدراج في السوق الرئيسي، يجوز للشركة وخلال فترة ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الادراج وقبل إدراج الأسهم في بورصة الأوراق المالية زيادة رأس مالها عبر مستشار الإدراج، وذلك عن طريق طرح عام أولي بنسبة لا تقل عن (30٪) من رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل كما هو عند الموافقة على طلب الإدراج، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة، وكذلك الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة على هذه الزيادة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وكذلك الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة.**

**المادة (33)**

**تلتزم الشركات الخاضعة لهذا النظام بسداد الرسوم المقررة من قبل الهيئة والبورصة .**

**المادة ( 34):**

**على جميع الشركات محل الإدراج الالتزام بتوقيع اتفاقيات مع كل من البورصة وجهات الإيداع المرخصة ووكالة المقاصة تحدد بموجبها حقوق والتزامات كل طرف.**



ص.ب.:3913 الصفاة 13040 الكويت - P.O.Box: 3913 Safat 13040 Kuwait
Tel.: +965 22903000 - Fax: +965 22459857 - www.cma.gov.kw